المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول

مشروع قانون رقم 72.03 بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 [28 سبتمبر 1974]

[كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ذي القعدة 1424 موافق 16 يناير 2004]

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
1997 - 2006

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم **72.03** بتغييير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.447** الصادر في **11** من رمضان **1394** (**28** سبتمبر **1974**).(كما وافق عليه مجلس النواب).

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،الذي ألقى نيابة عن السيد محمد بوزبع وزير العدل، عرضا أوضح فيه أن مشروع القانون المذكور أتى في إطارتنفيذ التعليمات المولوية السامية بإصلاح المنظومةالقانونية لقضاء الأسرة،والتطبيق السليم للمستجدات الواردة بمدونة الأسرة وفقا للأبعاد السامية التي توخاها

منها الشرع ويقتضي ملاءمتها مع المعطيات القانونية الجاري بها العمل،تجنبا لكل تضارب أو تكرار للنصوص القانونية التي تنظم القواعد الشكلية والإجرائية التي سيتولاها بالتطبيق أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

هذا،وأوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون ينسخ بعض مقتضيات قانون المسطرة المدنية ويبقي على بعض المقتضيات الإجرائية الخاصة بالأحوال الشخصية الواردة بها بهذا القانون.

كما أن التعديلات المقترحة بهذا المشروع – يضيف السيد الوزير – تهدف بالأساس إلى تبليغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأسرة وجوبا حتى تتمكن من التدخل في المسطرة،وأيضا التأكيد على منح المحام الابتدائية في إطار ولايتها العامة الاختصاص للبت في قضايا الأسرة مع إلزام كتابة الضبط في قضايا الأسرة وغيرها من القضايا بتسليم وصل للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة بالمقال ونوعها.

كما أضافت التعديلات المقترحة،الأعوان القضائيين كمكلفين بتبليغ الاستدعاءات في مختلف القضايا تماشيا مع المستجدات التشريعية.

وبما أن المسطرة الكتابية التي كانت مقررة في قضايا النفقة والطلاق والتطليق كانت تتم بكيفية بطيئة ومعقدة، فقد تم اقتراح المسطرة الشفوية،مع إلزام المحكمة بمراعاة آجال البت في القضايا المنصوص عليها في قوانين خاصة كمدونة الأسرة،فضلا عن التقليص في الأجل المقرر لاستئناف الأحكام المتعلقةبقضايا الأسرة،الذي أصبح لايتعدى خمسة عشر يوما.

كما تم تحديد أجل خمسة عشر يوما لكي ترفع كتابة الضبط مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف،ابتداء من تاريخ تقديم الاستئناف.

هذا،وقد أصبح بإمكان المتقاضين تقديم استئناف للأحكام المتعلقة بقضايا النفقة بواسطة تصريح مع النص على البت في طلبات النفقة باستعجال،إذ تنفذ الأوامر والأحكام بقوة القانون رغم كل طعن.

كما يهدف هذا المشروع أيضا إلى استحداث مؤسسة قاضي الأسرة مكلف بالزواج يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

ويتولى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية فتح ملف لكل نيابة قانونية.

ويرمي هذا المشروع كذلك نهج اختيار تقريب القضاء من المتقاضين بفتح إمكانية تقديم طلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفودها بيت الزوجية أو موطنها،أو التي أبرم فيها عقد الزواج.

ويعد إحداث مؤسسة قاضي متابعة إجراءات التنفيذ أمام المحاكم الابتدائية بما في ذلك أقسام القضاء الأسري اقتراحا يتوخى توحيد المساطر والإسراع بإجراءات التنفيذ التي يلزم الأعوان القيام بها خلال أجل لايتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد التنويه بالعرض القيم للسيد الوزير، أجمعت مداخلات السادة المستشارين حول أهمية هذه التعديلات الواردة بهذا المشروع، بالعتبارها تتلاءم مع مستجدات المشروع التاريخي لمدونة الأسرة والتي تعد بحق ثورة اجتماعية ومشروعا إصلاحيا له مكانته في تعزيز وتقوية أواصر الأسرة والمجتمع الذي يطمح إلى الحداثة والعصرنة، ويتطلع إلى الديمقراطية والحرية والاستقرار.

وفي الختام وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم **72.03** القاضي بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.447** والصادر في **11** رمضان **1394** (**28** سبتمبر **1974**) (كما وافق عليه مجلس النواب).

نائب مقرر اللجنة:

محمد الرايس

نـــص المشـــروع

كما أحيل على اللجنة

وصـــادقت عـــليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 72.03

بتغيير قانون المسطرة المدنية المصـــادق عليه

بالظهـير الشـريف بمثـــابة قانــون رقم 1.74.447

الصـادر في11 من رمضان 1394 (28سبتمبر 1974) .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 23 من ذي القعدة 1424 موافق 16 يناير 2004)

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 72.03

بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه

بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 179 و183 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و212 (من الفقرة 2 إلى غاية الفقرة 6 بإدخال الغاية) و215 و216 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و264 و265 و266 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة الثانية

تغير وتتمم وتعوض كما يلي الفصول 9 و 18 و32 الفقرة الثانية) و37 (الفقرة الأولى) و45 (الفقرة الثالثة) و46 و134 (الفقرة الثانية) و141 و179 و179 مكرر و184 و212 (الفقرة الأولى) و429 (الفقرة الثالثة) و440 (الفقرة الأولى) من قانون المسطرة المدنية :

«الفصل 9. - يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية :

«1 - .....

«2 - القضايا المتعلقة بالأسرة

«3 - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

« الفصل 18. - تختص المحاكم الابتدائية، مع مراعاة الاختصاصات «الخاصة المخولة إلى حكام الجماعات وحكام المقاطعات - بالنظر في جميع «القضايا المدنية و قضايا الأسرة.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 32 (الفقرة الثانية). - يجب أن يبين بإيجاز في المقالات «والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة «وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل «وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة «ونوعها.»

«الفصل 37 (الفقرة الأولى). - يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان «كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة «مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.»

«الفصل 45 (الفقرة الثالثة). - غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا «التالية :

« - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا ؛

« - قضايا النفقة والطلاق والتطليق ؛

« - القضايا الاجتماعية ؛

« - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ؛

« - قضايا الحالة المدنية.»

«الفصل 46. - يفصل في القضية فورا أو تأجل إلى جلسة مقبلة يمكن «تعيين تاريخها حالا للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في سجل الجلسات، «وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين «خاصة.»

«الفصل 134. - استعمال الطعن ..... خلاف ذلك «يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

«إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في «شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.»

«يبتدئ هذا الأجل ..... بمقتضى القانون.

«يبتدئ سريان ..... التبليغ.

«لا يقيد ..... تحفظ.

«يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف «الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة «الضبط بمحكمة الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ «تقديم الاستئناف.

«يوقف أجل استئناف .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 141. - يقدم الاستئناف ..... المطعون فيه.

«يثبت وضع المقال ..... المختصة.

«يمكن استئناف الأحكام المتعلقة بقضايا النفقة بواسطة تصريح.

«يسلم كاتب الضبط .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 179. - تطبق في قضايا الأحوال الشخصية مقتضيات القسم «الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات «هذا الباب.

«يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاض من المحكمة «الابتدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل.»

«الفصل 179 مكرر. - يبت في طلبات النفقة «باستعجال» وتنفذ

لأوامر و الأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن.

«ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب الحجج التي يمكن الاعتماد عليها.

«وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه.»

«الفصل 184. - يفتتح «بقسم قضاء الأسرة» بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص يمسك لهذه الغاية.

«الفصل 212 (الفقرة الأولى). - يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال لتطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية و موطن الزوجية أو التي أبرم فيها عقد الزواج.»

«الفصل 429 (الفقرة الثالثة). - تنفيذ الأحكام ..... ينوب عنه.

«يتم التنفيذ ..... من هذا القانون.

«يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة «الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة.»

«يمكن لمحكمة ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 440 (الفقرة الأولى). - يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم «عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا «أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ «تقديم طلب التنفيذ.»

العرض التقديمي للسيد وزير العدل

مذكرة تقديم

مشروع قانون بتغييير قانون المسطرة المدنية

تنفيذا للتعليمات المولوية السامية بإصلاح المنظومة القانونية لقضاء الأسرة، وبعدما تم تقديم مدونة الأسرة في حلتها الجديدة، اقتضى التطبيق السليم لمضمونها، وفق الأبعاد السامية التي توخاها منها المشرع، ملاءمتها مع المعطيات القانونية الجاري بها العمل، وذلك تجنبا لكل تضارب أو تكرار للنصوص القانونية التي تنظم القواعد الشكلية والإجرائية التي ستتولاها بالتطبيق أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

وفي هذا الإطار اتضح أنه من المناسب إدخال بعض الإضافات والتغييرات على قانون المسطرة المدنية، والتي عبرها سوف يعطى لتصريف القضايا فيما له علاقة بالأسرة عناية أكبر بما يتطلبه الأمر من سرعة في البت و تقليص في الآجالات، فضلا عن إحداث بعض المؤسسات التي تعتبر ضرورية لتفعيل هذا الإصلاح.

واعتبارا لذلك تم نهج ما يلي :

- نسخ بعض مقتضيات قانون المسطرة المدنية التي اخذ مضمونها بعين الاعتبار وأدمجت في مدونة الأسرة، ولقد حبذت الوزارة هذا النهج رغم أنه كان بالإمكان اعتبار إلغائها قد تم بصورة وفضلت اعتماد نهج الإلغاء الصريح رفعا لأي التباس، وبذلك تم نسخ أحكام الفصول: 179، 183، 185، 187،186، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 199،198، 200، 212 (من الفقرة 2 إلى 6) 215، 216، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 264، 265، 266 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

- الإبقاء على بعض المقتضيات الإجرائية الخاصة بالأحوال الشخصية الواردة في قانون المسطرة المدنية اعتبارا لعدم تنظيمها بمقتضى مدونة الأسرة ونظرا للحاجة إليها لسد فراغ تشريعي يتعلق بالمساطر القضائية.

- إدخال تغيير وتتميم لبعض مقتضيات قانون المسطرة المدنية وهي: الفصول 9، 18، 32(الفقرة الثانية) ، 37(الفقرة الأولى) ، 45(الفقرة الثالثة)، 46، 134(الفقرة الثانية)، 141، 179 ، 184، 212(الفقرة الأولى)، 429 (الفقرة الثالثة)، 440 (الفقرة الأولى).

ويتلخص مضمون هذه التعديلات فيما يلي :

* تبليغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأسرة وجوبا حتى تتمكن من التدخل في المسطرة. (الفصل 9).

* التأكيد على منح المحاكم الابتدائية في إطار ولايتها العامة الاختصاص للبت في قضايا الأسرة (الفصل 18).

* إلزام كتابة الضبط في قضايا الأسرة وغيرها من القضايا بتسليم وصل للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة بالمقال ونوعها على غرار ما تم تبنيه في القانون المحدث للمحاكم التجارية. (الفصل 32) .

* إضافة الأعوان القضائيين كمكلفين بتبليغ الاستدعاءات في مختلف القضايا تحيينا لهذا المقتضى مع المستجدات التشريعية(الفصل 37).

* إقرار المسطرة الشفوية في قضايا النفقة والطلاق والتطليق بدل المسطرة الكتابية التي تتسم ببطئها وتعقيدها (الفصل 45).

* إلزام المحكمة بمراعاة آجال البت في القضايا والمنصوص عليها في قوانين خاصة كمدونة الأسرة (الفصل46).

* التقليص في الأجل المقرر لاستئناف الأحكام المتعلقة بقضايا الأسرة إذ يجب استئنافها داخل أجل خمسة عشر يوما(الفصل 134)،

* إلزام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية برفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف (الفصل 134).

* التسهيل على المتقاضين بجواز تقديم استئناف للأحكام المتعلقة بقضايا النفقة بواسطة تصريح (الفصل 141) .

* استحداث مؤسسة قاضي الأسرة مكلف بالزواج يتم تعيينه من بين قضاة المحكمة الابتدائية بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات (الفصل 179).

* النص على البت في طلبات النفقة باستعجال وإعطاء الأوامر والأحكام في هذه القضايا الطابع التنفيذي بقوة القانون رغم كل طعن (الفصل 179 مكرر).

*تولي قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية فتح ملف لكل نيابة قانونية (الفصل 184).

3

* نهج اختيار تقريب القضاء من المتقاضين بفتح الإمكانية لتقديم طلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجية أو التي أبرم فيها عقد الزواج (الفصل 212).

* توحيد المساطر والإسراع بإجراءات التنفيذ بالتنصيص قانونا على إحداث مؤسسة قاضي متابعة إجراءات التنفيذ أمام المحاكم الابتدائية بما في ذلك أقسام القضاء الأسري (الفصل 429).

*إلزام أعوان التنفيذ بالقيام بإجراءاتهم خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ (الفصل 440).

هذه مجمل التعديلات والتغييرات الطارئة على قانون المسطرة المدنية.